

المبسوط

اعلم بأن الوقت الواحد لا يتكرر في يوم واحد وذلك كطلوع الفجر وطلوع الشمس فإن كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم واللييلة قبيل طلوع الشمس من الغد لأن قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل .

بيانه فيمن قال لامرأته وقت .

صفحة [160] الضحوة أنت طالق قبيل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب الشمس .

إذا عرفنا هذا فنقول إذا قيل امرأة رأيت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع قبل طلوع الشمس من اليوم الرابع .

فالجواب : أن الثلاثة كلها حيض لأن الكل ثلاثة أيام والظهر فيه قاصر فهو كالدّم المتوالي .

وكذلك لو رأيت في اليوم الرابع عند طلوع الشمس : فالجملة ثلاثة أيام وساعة والظهر فيه قاصر عن الثلاثة فكان الكل حيضا .

وإن رأيت من اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء منه حيضا لأن الظهر ثلاثة أيام فصار فاصلا بين الدمين .

فإن رأيت عند طلوع الشمس ثم رأيت من اليوم الرابع عند طلوع الشمس أيضا ثم رأيت من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض لأن الظهر الأول لما كان دون الثلاث فهو كالدّم المتوالي فيصير الدم غالبا حكما .

فإن رأيت عند طلوع الشمس ثم رأيت من اليوم الرابع قبل طلوع الشمس ثم من اليوم السابع عند طلوع الشمس ثم من العاشر بعد طلوع الشمس : فعلى قول " أبي زيد " C تعالى الكل حيض لأن الظهر الأول دون الثلاث فهو كالدّم المتوالي فصار الظهر الثاني مغلوبا به فيتعدى أثره إلى الظهر الثالث كما بينا .

وعند " أبي سهل " C تعالى الستة الأولى حيض لأن الظهر الثاني كان ثلاثة أيام وإن صار مغلوبا بالدم فلا يتعدى أثره إلى الظهر الثالث .

وأما الساعة ففي لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان بخلاف ما يقوله المنجمون أنه وقت ممتد حتى يشتمل اليوم واللييلة عندهم على أربعة وعشرين ساعة فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة وتارة ينتقص النهار حتى يزداد الليل ويثبتون ذلك بطريقهم فأما في لسان الفقهاء الساعة عبارة عن جزء من الزمان .

فإذا قيل مبتدأة رأيت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعتين طهرا وساعة دما فالكل حيض لأن

الكل ثلاثة أيام والظهر قاصر .

وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء منه حيضا لأن الكل دون ثلاثة أيام إلا على قول " أبي يوسف " C تعالى فإنه يقول : الكل حيض لأن الأكثر من اليوم الثالث بمنزلة كماله عنده .

وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض لأن الكل ثلاثة أيام وساعة والظهر فيه قاصر .

وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند " محمد " C تعالى لأن الظهر لما بلغ ثلاثة أيام صار فاصلا .

فإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعتين طهرا وساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة .

صفحة [161] دما فعلى قول " أبي زيد " الكل حيض لأن الظهر الأول لقصوره عن الثلاث كالدّم المتوالي فصار الظهر الثاني مغلوبا به ثم يتعدى أثره إلى الظهر الثالث . وعلى قول " أبي سهل " حيضها ستة أيام وساعة لأن الظهر الثاني كامل وإن صار مغلوبا فلا يتعدى أثره إلى الظهر الثالث كما هو أصله .

وأما أجزاء النهار فيحسب ما يذكر من ثلث أو ربع أو غيره .

فإذا قيل : مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما : لم يكن شيء منه حيضا لأن الكل قاصر عن الثلاث بسدس يوم .

وإن قيل رأت يوم ربع دما ويومين ونصف يوم طهرا وربع يوم دما فالكل حيض لأنها بلغت ثلاثة أيام والظهر قاصر .

وإن رأت ربع يوم دما ثلاثة أيام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء منه حيضا لأن الظهر

كامل فصار فاصلا بين الدمين وعلى هذا فقس ما تسأل عنه من هذا النوع فإن هذا النوع لا

يدخل في الواقيات وإنما وضعه لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم وإسبغانه

وتعالى أعلم بالصواب وإنما وضعه لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم وإسبغانه

وتعالى أعلم بالصواب وإنما وضعه لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم وإسبغانه

وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب